

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده .

إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لم يمنع الطهارة به لأن الماء باقى على إطلاقه وإن لم يتغير به لمرافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففیه وجهان : أحدهما : عن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم یجز لزوال إطلاق اسم الماء والثانى : إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء فى صفاته لم یغیره لم یمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غیره منع لأن الماء لما لم یغیر بنفسه اعتبر بما یغیره كما نقول فى الجنایة التى لیس لها أرش مقدر لما لم یمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنایة على العبد وإن تغیر أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما یمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما یجری علیه الماء من الملح والنورة و غیرهما جاز الوضوء به لأنه لا یمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة الیسيرة والعمل القلیل فى الصلاة وإن كان مما یمكن حفظ الماء منه نظرت فإن مان ملحا انعقد من الماء لم یمنع الطهارة به لأنه كان ماء فى الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فیه وغن كان ترابا طرح فیه لم یؤثر لأنه یوافق الماء فى التطهیر فهو كما لو طرح فیه ماء آخر فتغیر به وإن كان شیئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقیق والملح الجبلى والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فیه و غیر ذلك مما یتغنى الماء عنه لم یجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما لیس بمطهر والماء مستغن عنه فلم یجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فیه ما لا یختلط به فتغیرت به رائحته كالدهن الطیب والعود ففیه قولان : قال فى البویطى : لا یجوز الوضوء كما لا یجوز بما تغیر بالزعفران وروى المزنى أنه یجوز الوضوء به لأن تغیره عن مجاوره فهو كما لو تغیر بجیفة بقریه وإن وقع فیه قلیل كافور فتغیر به ریحہ ففیه وجهان : أحدهما لا یجوز الوضوء به كما لو تغیر بالزعفران والثانى یجوز لأنه لا یختلط به وإنما تغیر من جهة المجاورة